ميزة النظر الأصولي في اللغة العربية

بقلم
د. العيد حذيق (*)

ملخص

هذا المقالُ بعنوان: ميزةُ النَّظر الأصوليِّ في اللُّغة العربيَّة، وهو – في الحقيقة –، امتدادٌ لِمَا كُنتُ سطَّرتُهُ من قبلُ في أُطروحتي للدُّكتوراه؛ ذلك أنِّي كُنتُ هُنالكَ، قد درستُ جُملةً صالحةً من المسائل اللغويَّة الَّتي انفردَ بها الأُصوليُّون عن اللُّغويِّين، وسأحاولُ ههنا، تتميمًا لذلك العمل، أنْ أستخلصَ القانونَ الكُلِّيَّ الَّذي ميَّز تعامُل الأصُوليِّين مع اللُّغة العربيَّة، من خلال ما درستُ من المسائل، وقد لاح لي أن يكون هذا المقال في مُقدِّمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ. أمَّا المُقدِّمةُ؛ فقد جعلتُها لبيان نُقطةٍ هامَّةٍ هِي: مَنْ هُمُ الأصوليُّون؟ وأمَّا المبحث الأوَّل؛ فكان بيانًا لتطوُّر العلاقة بين أصول الفقه وعلوم اللُّغة العربيَّة؟ وأمَّا المبحث الثَّاني؛ فهو لُبُّ الموضوع؛ إذ كان في خصائص تناول الأصوليين لمسائل اللغة العربية. وأمَّا الخاتمة؛ فقد أُفرِدَتْ لأهمِّ النَّتائج.

الكلمات المفتاحية:

الأصوليُّون؛ اللُّغة العربيَّة؛ المميِّزات؛ التعامل؛ المسائل اللغوية.

(*) **أستاذ محاضر صنف "ب"، بقسم الحضارة الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي - الجزائر.**
alaide1980@gmail.com / Haddig-laid@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2019/02/18 تاريخ القبول:2019/05/22

مقدّمة

للكلام عن خصائصِ التَّعامُل الأصوليِّ مع مسائلِ اللُّغة العربيَّة؛ لا بُدَّ من التَّعريجِ على مسألةٍ هامَّةٍ، قبل الخوضِ في تفاصيل الموضوع، وهذه المسألةُ هي: ما المقصودُ بالأصوليِّين؟

وبيانها فيما يأتي:

مَنْ هُمُ الأُصَوليُّون؟

يقصدُ بـ "الأصوليِّين" في هذا المقام، علماءَ أصول الفقه، والمُتأمِّلُ فيما كَتَبَ أهلُ العلم في تراجم الأصوليين، يجدُ أنَّهم ركَّزُوا على ضابطينِ اثنينِ لاعتبارِ العالِمِ أُصوليًّا:

- الأوَّلُ: أن يكون من المُؤلِّفين في أصول الفقه، وله فيه أثرٌ موجودٌ.

- والآخرُ: أن تكون له مُشاركةٌ في أصول الفقه؛ بملازمةٍ أو تدريسٍ ونحوهما، ويُعرفُ ذلك بتصريح كتب التَّراجم، بأنَّهُ أصوليٌّ، أو وجود آراءَ له مُتداولةٍ في كتب الأصول.

وفي هذا الصَّدد يقول الباحث مولود السريري؛ يصفُ كتابه (معجم الأصوليين): «ذكرتُ فيه مَنْ له تآليفُ من هذا العلمِ (علمِ أصول الفقه)، وكذلك مَنْ وَصَفَه أحدُ المُؤرِّخين المُعتَبَرين؛ الَّذين يعلمُون حقيقةً مَنْ هو أصوليٌّ، بأنَّهُ أُصُوليٌّ، وكذلك من له آراءُ مُتداولةٌ منقولةٌ في المراجع الأصوليَّة»[1].

وقد قال مِن قبلِهِ عبد الله مصطفى المراغيُّ رحمه الله في (الفتح المُبين في طبقات الأصوليين): «ولم نقتصِرْ على المُؤلِّفين فحسبُ، بل ذكرْنَا أيضًا أصحاب الآراءِ الأصوليَّة»[2].

فمن الطَّائفة الأولى على سبيل المثال: الشيرازيُّ (ت:476هـ) والجوينيُّ (ت:478هـ) والغزاليُّ (ت:505هـ)، رحم الله الجميع؛ فإنَّه إذا ذُكِرَ الشيرازيُّ رحمه

الله، حضر في الذهن كتاباه (التبصرة واللمع)، وإذا ذُكر الجوينيُّ رحمه الله، استصحبنا كتابيه (البرهان والتلخيص)، وإذا ذكرنا الغزاليَّ رحمه الله، فبكتابيه (المُستصفى والمنخول).

ومن الطَّائفة الثَّانية مثلاً: أبو بكر بن فورك (ت:406هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت:418هـ) رحمهما الله؛ فإنَّه ليس لواحدٍ منهما، فيما وصلنا من الكتب، مُصَنَّفٌ معلومٌ في أصول الفقه، ولكنَّا في المُقابل، لا نكادُ نجدُ مسألةً أصوليَّةً في مصادر كتب الأصول الموثوقة، خاصَّةً منها المُتأخِّرة، وليس لواحدٍ منهما فيها رأيٌ منقولٌ[3].

المبحث الأوَّل

علاقة أصول الفقه بعلوم اللُّغة العربيَّة

جوانبُ العلاقة بين علم أصول الفقه، وعلوم اللُّغة العربيَّة مُتعدِّدةٌ، إلاَّ أنَّهُ – في مُحاولةٍ للإلمامِ بأطرافها –، يُمكِنُ حصرُها في جهتين اثنتين، وَلَّدتا جهة ثالثةً؛ فالْأُولَيَانِ؛ بمثابةِ المُقدِّمة، والآخرةُ في مقام النَّتيجة. أمَّا جِهَتَا المُقدِّمة؛ فهما: الاِستمدادُ، والتَّفاعلُ، وأمَّا جهة النَّتيجة؛ فهي: الإبداعُ. فهو تدرُّجٌ : من الاِستمدادِ، إلى التَّفاعل، إلى الإبداع. وهذه الكلماتُ اليسيرةُ، اختصارٌ لتطوُّرِ العلاقة بين أصول الفقه وعلوم اللُّغة العربيَّة؛ إذ بدأتْ باستمداد علم الأصول بعضَ مباحثه من اللغة، ثمَّ ارتقت العلاقة بينهما إلى تفاعلٍ فيه تأثُّرٌ وتأثيرٌ، ثمَّ آلت إلى إبداعِ الأصوليِّين في المسائل اللُّغويَّة. وهذا إجمالٌ، بَسْطُهُ في المطالبِ الثَّلاثة الآتية:

المطلبُ الأوَّلُ: اِستمدادُ أصول الفقه من علوم اللُّغة العربيَّة:

لا يُنكِرُ جماهيرُ الأصوليين، أنَّ من أهمِّ الرَّوافد الَّتي أمدَّت أصول الفقه بمادَّته، علوم اللُّغة العربيَّة، وفي هذا الصَّدد، نجدُ تقرير أبي المعالي الجُوينيَّ رحمه الله

(ت:478هـ) بأنَّ: «أصول الفقه مستمَدَّةٌ من الكلام والعربية والفقه [...] فمن مواد أصول الفقه؛ العربية، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف، حتَّى يكونَ مُحَقِّقًا مُسْتَقِلًّا باللُّغة والعربية»[4].

ولإنْ أجمل الجوينيُّ رحمه الله علومَ العربيَّة التي استمدَّ منها علم أصول الفقه، فقد فصَّلها ابنُ النَّجَّارِ الفتوحيُّ رحمه الله (ت:972هـ) بقوله: «أَمَّا تَوَقُّفُهُ مِنْ جِهَةِ دَلالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى الأَحْكَامِ: فَلِتَوَقُّفِ فَهْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ: فَهُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ تَرْكِيبِهَا: فَعِلْمُ النَّحْوِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهَا: فَعِلْمُ التَّصْرِيفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مُطَابِقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَسَلامَتِهِ مِنْ التَّعْقِيدِ، وَوُجُوهِ الْحُسْنِ: فَعِلْمُ الْبَيَانِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلاثَةِ»[5].

كما فصَّلها من قبلُ، الزَّمخشريُّ رحمه الله (ت:538هـ) من اللُّغويين، في معرض إنكاره على الشعوبيين المُتحاملين على اللغة العربيَّة وآدابها، فقال في عموم علوم الشَّريعة: «ذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية؛ فقْهِهَا وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها؛ إلا وافتقاره إلى العربية بَيِّنٌ لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والإستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم، والتشبث بأهداب فَسْرِهم وتأويلهم، وبهذا اللسان مناقلتهم في العلم ومحاورتهم وتدريسهم ومناظرتهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامهم، وبه تسطر الصكوك والسجلات حكامهم؛ فهم ملتبسون بالعربية أيَّةً سلكوا، غير منفكين منها أينما وجهوا، كَلٌّ عليها حيثما سَيَّرُوا»[6].

ثمَّ قال في خُصوص أصول الفقه: «ويَدَّعُونَ الإستغناء عنها [يعني اللغة العربيَّة]، وإنهم ليسوا في شق منها، فإن صح ذلك؛ فما بالهم لا يطلقون اللغة رأسا والإعراب،

ولا يقطعون بينهما وبينهم الأسباب؛ فيطمسوا من تفسير القرآن آثارهما، وينفضوا من أصول الفقه غبارهما، ولا يتكلموا في الإستثناء، فإنه نحوٌ، وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو، وفي التعريفين؛ تعريف الجنس وتعريف العهد فإنهما نحوٌ، وفي الحروف كالواو والفاء وثم ولام الملك ومن التبعيض ونظائرها، وفي الحذف والإضمار، وفي أبواب الإختصار، والتكرار، وفي التطليق بالمصدر، واسم الفاعل، وفي الفرق بين أنَّ وإنَّ، وإذا ومتى وكلما وأشباهها مما يطول ذِكْرُهُ، فإنَّ ذلكَ كُلَّه من النحو»[7].

وما هذه الَّتي سردها الزَّمخشريُّ رحمه الله، من أبواب الإستثناء، وتعريف العهد والجنس، وحروف المعاني وغيرها من الأبواب، إلا طرفٌ صالحٌ من مباحث أصول الفقه، وهي لغويَّةٌ في الأصل.

ومن أوضح النُّصوص الَّتي تُبيِّنُ لك أنَّ كثيرًا من مباحث أصول الفقه لغويَّةٌ في الأصل؛ ما سَطَرَ الزَّركشيُّ رحمه الله (ت:794هـ) في (البحر المحيط): «(مَبَاحِثُ اللُّغَةِ): وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَنَّ مُعْظَمَ نَظَرِ الْأُصُولِيِّ فِي دَلَالَاتِ الصِّيَغِ، كَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَأَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ وَمَفْهُومِهِ. فَاحْتَاجَ إلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ تَكْمِيلًا لِلنَّظَرِ فِي الْأُصُولِ، [... وقد] نَبَّهَ الْإِبْيَارِيُّ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْأُصُولِيَّ إنَّمَا احْتَاجَ إلَى مَعْرِفَةِ الْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لِيَفْهَمَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ»[8].

وفي هذا النَّصِّ – زيادةً على بيان استمداد علم الأصول بعض مباحثه من علوم اللغة؛ على غرار الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، وغيرها –، فإنَّ فيه بيانَ وجهِ الحاجةِ إليها، وهو أنَّ نصوص الشرع باللسان العربي المُبين، ومن لم يكن على مُكنةٍ من أداة اللسان، كان فهمُهُ لمدلولاتها قاصرًا، بله

الاستنباط منها، واستخراج أحكامها.

وحاصلُ القول ههنا، أنَّ قضيَّة استمداد أصول الفقه من علوم اللُّغة العربيَّة، أمرٌ معروفٌ مُقَرَّرٌ عند الأصوليِّين واللُّغويين على وجه السَّواء، لا يُنازعُ في ذلك أحدٌ.

المطلبُ الثَّاني: التَّفاعلُ بين علم أصول الفقه وعلوم اللُّغة العربيَّة:

اِرتقت العلاقةُ بين علم أصول الفقه، وعلوم اللغة العربيَّة في مرحلةٍ أخرى، من مجرَّد الاِستمداد، إلى التَّفاعل، وأعني بالتَّفاعل، التَّأثُّر والتَّأثير. وَلَإِنْ بدا في قضيَّة الاستمداد، أنَّ أصول الفقه مُستفيدٌ أكثرُ منه مُفيدًا، فإنَّ الأمرَ هنا (في مسألة التفاعل) على العكس من ذلك؛ إذ تبدو استفادة علوم اللغة منه أكثر.

ومن أَجَلِّ ما يُدلِّلُ لهذه القضيَّة، اعترافُ أهل اللُّغة أنفُسِهم بالاِستفادة من أصول الفقه، بل وابتناء بعضِ عُلوم اللُّغة جُملةً، على سمتِه وطريقته وبهدْيٍ منه. يقول العلاَّمة سعيدٌ الأفغانيُّ رحمه الله (ت:1417هـ=1997م) عن اللُّغويين لمَّا ألَّفُوا في (علم أصول النَّحو): «ثمَّ حَاكَوُا الفقهاءَ أخيرًا، في وضعهم للنحو أصولا تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع، كما بنى الفقهاءُ استنباطَ أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثرٌ واضحٌ من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة»[9].

وقد صرَّح بهذا السُّيُوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ) فقال: «أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، [...] ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم»[10].

هذا وإذا حاولنا تلمُّسَ جوانبِ هذا التَّفاعل، ألفينا أنَّها أربعةٌ، هي: المصادرُ، والمباحثُ، والمصطلحاتُ، وصياغةُ القواعد، إلاَّ أنَّنا نكتفي في هذه العُجالة، بضرب المثل على ذلك بمظهرين اثنين يبرز فيهما التفاعل بين علوم اللغة وأصول الفقه

بوضوحٍ، وهما: المباحث والمصطلحات، وبيانهما على النحو الآتي:

أ – المباحث: وأعني بالمباحث القضايا الكُلِّيَّة الكبرى التَّي تعالجها مُصنَّفاتُ فنٍّ ما، والنَّاظر في مُؤَلَّفات الميدانين؛ اللغة وأصول الفقه، يجدُ أنَّ بينهما تقاطعًا في كثيرٍ من المباحث، من قبيل قضيَّة: نشأة اللُّغات، فإنَّ لها حُضورًا في مُصنَّفاتِ كلا العِلمين، وبنفس التَّقرير تقريبًا.

يقول ابنُ جِنِّي رحمه الله (ت:392هـ) من أهل اللغة في هذه المسألة: «باب القول على أصل اللغة أإلهام هي أم اصطلاح:

هذا موضعٌ مُحْوِجٌ إلى فضلِ تأمُّلٍ، غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح، لا وحي وتوقيف. إلا أن أبا علي رحمه الله قال لي يومًا: هي من عند الله. واحتج بقوله سبحانه: ﴿ **وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** ﴾ **[البقرة:31]**»[11].

ويقول الجُوينيُّ رحمه الله (ت:478هـ) من أهل الأصول، في المسألة ذاتها: «اختلف أرباب الأصول في مأخذ اللغات؛ فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله تعالى، وصار صائرون إلى أنها تثبت اصطلاحا وتواطؤا. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله في طائفة من الأصحاب، إلى أن القدر الذي يفهم منه قصد التواطؤ لا بد أن يفرض فيه التوقيف.

والمختار عندنا أن العقل يجوز ذلك كلَّه»[12].

وأمَاراتُ التَّطابق في كيفية مُعالجة القضيَّة – من جهة تَعدادِ الأقوال، وسِياق الأدلَّة –، واضحةٌ.

وهكذا إذا اختبرنا مباحث أخرى كالحقيقة والمجاز[13]، والأوامر والنَّواهي[14]، وحروف المعاني[15] وغيرها، وجدناها شِركةً بين العلمين جميعًا، وهي من أقوى العلامات على التفاعل العميق بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه.

ب – المصطلحات: من مظاهر التّأثّر والتّأثير بين علوم اللغة وأصول الفقه، قضيَّة المُصطلحات، والمُتأمِّل في هذه الجزئيَّة تتّضحُ له آثارُ مُتابعة أهل اللُّغة لأصحاب أصول الفقه في انتزاع مُصطلحاتهم، خاصَّةً كما أسلفنا، في (علم أصول النَّحو)، ومن الأمثلة على ذلك نصُّ السُّيوطِيِّ رحمه الله (ت:911هـ) على أنَّ: «الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء.

فالواجب: كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك.

والممنوع كأضداد ذلك.

والحسن: كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض.

والقبيح: كرفعه بعد شرط مضارع.

وخلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامُه زيدًا.

والجائز على السواء: كحذف المبتدأ، أو الخبر، أو إثباته حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له»[16].

وما هذا التَّقسيمُ السُّداسيُّ للحكم النَّحويِّ، – عند التّأمُّلِ –، إلاَّ تعديلٌ طفيفٌ للتَّقسيم الخُماسيِّ للحكم الشَّرعيِّ التَّكليفيِّ عند الأصوليِّين. يقول الغزاليُّ رحمه الله (ت:505هـ): «إِنَّ أَقْسَامَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ.

وَوَجْهُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ، أَوْ اقْتِضَاءِ التَّرْكِ، أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِنْ وَرَدَ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَمْرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ الْإِشْعَارُ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ فَيَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ لَا يَقْتَرِنَ فَيَكُونَ نَدْبًا.

وَالَّذِي وَرَدَ بِاقْتِضَاءِ التَّرْكِ، فَإِنْ أَشْعَرَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ فَحَظْرٌ، وَإِلَّا فَكَرَاهِيَةٌ،

وَإِنْ وَرَدَ بِالتَّخْيِيرِ فَهُوَ مُبَاحٌ»[17].

وبمقارنةٍ يسيرةٍ بين الحكم عند الطَّائفتين، يُمكن أن نضع مصطلح (الواجب) عند هؤلاء إزاء (الواجب) عند أُلائِك، و(الممنوع) عند اللغويين مقابل (الحرام) عند أهل الأصول، وحكمي (القبيح وخلاف الأولى) في مقابلة (المكروه)، و(الجائز على السَّواء) في مقابل (المباح). وهي قسمةٌ يتبيَّنُ فيها قفو أهل اللُّغة لآثار معاشر الأصوليِّين في انتزاع مُصطلحاتهم كما ذكرنا.

المطلبُ الثَّالث: إبداعُ الأصوليِّين في المسائل اللُّغويَّة:

في المرحلة الثالثة من مراحل تطَوُّر العلاقة بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه، اِرتقت من مُجَرَّدِ تَشَرُّبٍ واستمدادٍ، ثمَّ تفاعلٍ وتأثُّرٍ وتأثيرٍ، إلى إبداعِ ما لم يكن عند اللغويين من المسائل اللغوية، على حسب ما زعمَ أهلُ الأصول أنفُسُهم.

وقد ألمح إلى ذلك قديمًا الجوينيُّ رحمه الله (ت:478هـ) بقوله: «لن يستكمل المرءُ خلالَ الاستقلالِ بالنظر في الشرع، ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، ولكنْ لمَّا كان هذا النوع فنًّا مجموعًا يُنتحى ويقصد؛ لم يكثر منه الأصوليون، مع مسيسِ الحاجة إليه، وأحالوا مَظَانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع»[18].

وفي هذا، – مع إقراره بحاجة الأصوليِّ إلى مُكنةٍ من علوم العربيَّة –، إثباتٌ لوجُودِ أمورٍ في اللغة، أغفلها أئمة العربيَّة، واعتنى بها أهل الفقه والأصول.

ولعلَّ أجرأَ – في الدَّعوى – من إشارةِ الجُوينيِّ هذه، تصريحُ التَّاج السُّبكيِّ رحمه الله (ت:771هـ) بـ«أن الأُصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول،

واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة "اِفعل" على الوجوب، "ولا تفعل" على التحريم، وكون "كل وإخوتها " للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة؛ لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أبو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلَّةٍ خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه»[19].

والمُختبرُ لهذه الدَّعوى، الممحِّص لِما تنطوي عليه من فحوى، لا يعدَمُ أن يقعَ له مسائلُ في اللُّغة من إبداع الأصوليين، وقد درستُ هذا الأمرَ مِن قبلُ، ووجدت العشرات من المسائل الَّتي يُمكن أن يُحكمَ بانفرادِ الأصوليين بها، ولكن نجتزئُ ههنا بالتَّمثيل باثنتين منها؛ إحداهما مسألةٌ نحويَّةٌ، والأخرى مسألةٌ دلاليَّة، وهما: مسألةُ الاِستثناء بعدَ جُملتينِ متعاطفتين فأكثر، ومسألة شجرة الدلالات، وبيانهما على النحو الآتي:

– مسألةُ الاِستثناء بعدَ جُملتينِ متعاطفتين فأكثر:

المقصودُ بهذه المسألة، أنَّهُ إذا وردت جُملٌ معطوفةٌ على بعضها، ثمَّ جاء بعدها استثناءٌ؛ أيرجعُ إلى آخر جُملةٍ مذكورةٍ؟ أم يرجع إلى جميعها؟ نحو: أوصيتُ بثلث مالي لفقراء بني تغلب، وبني بكر، وبني زهرةَ، إلاَّ مَن كان مُلحِفًا في مسألته. أو قولك: اهجُرْ بني فلان، وبني فلان، إلا من صلح[20].

وأصلُ المسألة، راجعٌ إلى الخلاف في قول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ **[النور:3-4]**، هل استثناءُ (الَّذين تابوا)، مُخرجٌ لهم من الفسق

وردِّ الشَّهادة، أم هو مُقتصرٌ على الفسق فقط؟ وهما قولا الفقهاء في المسألة: إمَّا أن يكون الاِستثناء راجعًا إلى جميع الجمل، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله (ت:204هـ) وأصحابه، وإمَّا أن يكون راجعًا إلى أقرب مذكورٍ وهو الجملة الأخيرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (ت:150هـ) وأصحابه. قال الجُوينيُّ رحمه الله (ت:478هـ): «إذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الآخرة استثناء؛ فالمنقول عن الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن الاستثناء ينعطف على الجمل كلِّها، ولا يختصُّ بالجملة الآخرة منها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو مختص بالجملة الآخرة مُعيَّنًا»[21].

هذا في القُرآن الكريم، ونظيرها في سُنَّة النَّبيِّ الأمين ﷺ، ما قال القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت:458هـ): «وقد قال أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور، وقيل له: قوله ﷺ: (لا يُؤَم الرجل في أهله، ولا يُجلَس على تكرمته؛ إلا بإذنه)، قال: "أرجُو أنْ يكونَ الاِستثناءُ علَى كُلِّهِ". وبهذا قال أصحاب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة وجماعة من المعتزلة: يعود إلى أقرب مذكور»[22].

وهذه المسألةُ، رغم كونها نحويَّةً بامتيازٍ؛ إذ مَرَدُّها – حسب الظَّاهر –، إلى بابين نحويَّيْنِ كبيرين هما: الاِستثناء والعطفُ، إلاَّ أنَّهُ يُمكِنُ ادِّعاءُ أنَّها من انفرادات الأصوليين، ومنهم استفادها النُّحاة في مرحلة متأخِّرةٍ، والدَّليلُ على هذا التَّقريرِ أمرانِ اثنان:

1- أمَّا الأوَّل: فإنَّ المُتفحِّصَ في المُدوَّنات النَّحويَّة الأولى، من مثل (الكتاب) لسيبويهِ رحمه الله (ت:180هـ)، أو (المُقتضب) للمُبرِّد رحمه الله (ت:285هـ)، أو (الأصول) لابن السَّرَّاج رحمه الله (ت:316هـ)، أو (اللُّمع) لابن جِنِّي رحمه الله (ت:392هـ)، وإذا تنزَّلْنا (المُفصَّل) للزَّمخشريِّ رحمه الله (ت:538هـ)، أو (شرحه) لابن يعيشَ رحمه الله (ت:643هـ)؛ لا يجدُ لهذه المسألة تعرُّضًا ألبتَّةَ.

وأوَّلُ مَنْ أُثِر عنه كلامٌ فيها من النُّحاةِ: ابنُ مالكٍ رحمه الله (ت:672هـ) في (شرح التَّسهيل)[23]، وتابعهُ على ذلك أبو حيان رحمه الله (ت:745هـ) في (الإرتشاف)[24]، وهما مُتأخّرَان جدًّا – على كلِّ حالٍ –، من الناحية الزمنيَّة عن الأصوليين الذين أشبعوا هذه المسألةَ تأصيلاً وتفصيلاً، من لدن أبي الحسين البصريِّ رحمه الله (ت:436هـ) في (المُعتَمدِ)[25]، إلى ابن حزمٍ رحمه الله (ت:456هـ) في (الإحكام)[26]، إلى القاضي أبي يعلى رحمه الله (ت:458هـ) في (العُدَّة)[27]، إلى الشيرازي رحمه الله (ت:476هـ) في (التبصرة)[28]، إلى الجويني رحمه الله (ت:478هـ) في (البرهان)[29].

2- والأمرُ الآخر؛ ممَّا استدللنا به على أنَّ هذه المسألةَ، مِنِ استِفَادَاتِ اللُّغويين من الأصوليِّين: اعترافُ أهل النَّحوِ أنفُسِهِم بذلك، ولعلَّ أصرحَ العبارات في هذا ما نقلَ السُّيوطيُّ رحمه الله (ت:911هـ)، «قَالَ أَبُو حَيَّان: هَذِه الْمَسْأَلَة؛ قَلَّ من تعرَّض لَهَا من النُّحَاة، وَلم أرَ مَن تكلم عَلَيْهَا مِنْهُم، سوى ابْنِ مَالكٍ فِي (التسهيل)، وإليها نَادَى فِي (شرح اللمع) [يقصدُ المهاباذيَّ الضَّرير؛ تلميذَ عبد القاهر الجرجانيِّ رحمهما الله]»[30].

وأقرَّهُ على ذلك فقال: «وَالْأَمر كَمَا قَالَ؛ فَإِن المسألة بِعلم الْأُصُول أَلْيَقُ، وَقد ذكرهَا أَبُو حَيَّان نَفسُه فِي (الارتشاف)؛ فَأَحْبَبْت ألَّا أَخلِيَ كتابي مِنْهَا»[31].

بل إنَّ السُّيوطيَّ رحمه الله، جعل من الاستثناء، سمةً للصَّنعة الأصوليَّة. قال: «ومباحث الِاسْتِثْنَاء من صناعَة الْأُصُولِيِّينَ»[32].

ولا جرمَ، فإنَّ الأصوليين أتوا على كثير من تفاصيل الاستثناء، ممَّا له وُصلةٌ باستفادة الحكم الشَّرعيِّ من الدَّليل النَّقليِّ، ولذلك قال السُّيوطيُّ رحمه الله في (الهمع)، بعد أنْ نقل جُملة من مباحث الِاستثناء من (الِارتشاف) لأبي حيَّان رحمه الله: «وَبَقِيَّةُ مبَاحثِ الِاسْتِثْنَاء الْمَذْكُورَةُ فِي (الارتشاف)، من علم الْأُصُول، لَا تعلُّق لَهَا بالنَّحو، فَلِذَا أضربنا عَن ذكرهَا هَا هُنَا»[33].

وجملةُ القول في هذا الموضع، أنَّ مسألة (الاِستثناء عقب الجُمل المتعاطفة)، من المسائل الحادثة عند النُّحاة، وهي منِ استفاداتهم من الأصوليين.

– مسألة شجرة الدلالات:

رغم أنَّ مسائل الدِّلالة لغويَّةٌ بالأساس، لأنَّ اللُّغة أصلاً، أوضاعٌ دالَّةٌ، إلاَّ أنَّ للأصوليِّين إبداعًا مُتميِّزًا في هذا الشِّقِّ من البحث اللُّغويِّ، باعتبارِ أنَّ أهل الشَّريعة هم المُطالَبُون باستنباطِ الحكم من الدَّليل لا أهل اللغة، وأهلُ الشَّريعة في تتبُّعِهم للحكم الفقهيِّ من النَّصِّ الشَّرعيِّ، تدرَّجُوا في دراسة الدِّلالة تدرُّجًا منطقيًّا رائقًا.

– فانطلَقُوا ابتداءً من وضْعِ اللَّفظ؛ فوجدوا أنه إمَّا خاصٌّ وإمَّا عامٌّ وإمَّا مُشتَركٌ وإمَّا مُؤوَّلٌ.

– ثمَّ انتقلوا إلى استعماله؛ فألْفَوْا أنَّه إمَّا أن يُستَعمَل فيما وُضِع له فهو الحقيقة، وإمَّا أن يُستعارَ اللفظ لمعنًى غيرِ ما وُضِع له فهو المجاز، ثم كلٌّ من الحقيقة والمجاز إمَّا أن يكون المعنى منهما ظاهرًا منكشفًا فهو الصريح، وإمَّا أن يكون المعنى مُستترًا فهو الكناية.

– ثمَّ نظروا في دلالته من جهة الظهور والخفاء، فوجدوا أنَّه إمَّا أن يكون ظاهرَ الدِّلالة أو خفيَّها، ثمَّ لكلٍّ من الظُّهور والخفاء درجاتٌ متفاوتةٌ.

فدرجاتُ الظُّهور، مُرَتَّبةً من الأدنى إلى الأعلى، أي من الواضح إلى الأوضح، أربعةٌ هي: الظَّاهرُ والنَّصُّ والمُفَسَّرُ والمُحكَمُ. ويُقابلُها في خفيِّ الدِّلالة أيضًا أربعة تترتَّبُ من الغامضِ إلى الأغمض هي: الخفيُّ والمُشكِلُ والمُجمَلُ والمتشابهُ.

– ثمَّ نظروا أخيرًا إلى كيفيَّة دلالة اللفظ على الحكم؛ فوجدوا أنَّها أربعُ درجات: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاءُ النّصِّ[34].

فهي أربع اعتبارات غايةٌ في الدِّقَّة مضمونًا ومُصطلحاتٍ[35]، وقد اصطلح على

تسميتها بعضُ أهلِ العلم من المُحدَثين: (شجرة الدِّلالات)[36].

هذه التَّفاصيلُ الدِّلاليَّة رغم كونها لُغويَّةً بالأساس، إلاَّ أنَّها لن تقع لك إلاَّ في كتب الأصوليين، ولن تجدَ لها أثرًا في كتب أهل اللغة على اختلاف تخصُّصاتها، ما يُعطي للباحث اطمئنانًا معرفيًّا لِعَدِّ هذه القضيَّة إبداعًا أصوليًّا في اللُّغة.

هذا وتجدرُ الإشارة هُنا، إلى أنَّ هذا الإبداعَ الأصوليَّ الدِّلاليَّ؛ إنَّما هو على الطريقة الأولى من طرائق التَّأليفِ الأصوليِّ، وهي طريقة الحنفيَّة أو الجمهور، وإلاَّ فإنَّ هناك إبداعًا دلاليًّا آخر أيضًا في الطريقة الأصوليَّة الأخرى، وهي طريقة الشَّافعيَّة أو المُتكلِّمين، ولكنْ أغفلناهُ لضيقِ المقام.

المبحثُ الثَّاني

خصائصُ التَّناول الأصوليِّ لمسائل اللُّغة العربيَّة

إنَّ المُتأمِّلَ في جمهرة المسائلِ اللُّغويَّة الَّتي أبدعَ فيها الأصُوليُّون، تتبدَّى له ملامحُ خصائصَ تُميِّزُ منهجَ الأصُوليِّين في التَّعاملِ مع مسائل اللُّغة العربيَّة، وتُوقِفُه على طريقتهم في مُعالجتها، من قبيل تقديم الاعتبارات الشَّرعيَّة، والجرأة على مخالفة اللغويين، ونظرتهم الوظيفية إلى اللغة، وتثمين العقل في عملية التقعيد اللغوي، واستثمار هذا التقعيد في الاستنباط الشرعي.

وهذا إجمالٌ؛ تفصيلُهُ في المطالب الخمسة الآتية:

المطلبُ الأوَّلُ

تقديمُ الإعتبارات الشَّرعيَّة على المُقَرَّرات اللُّغويَّة

الأصلُ في نُصوص الكتاب والسُّنَّة، أنَّها ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ **[الشعراء:195]**، ومقتضى ذلك أن فهم هذه النصوص، منوطٌ بحملها على سنن العرب في كلامها في المفردات والتراكيب، ففهمُ خطاب الشارع متعلقٌ ابتداءً بفهم لسان العرب. قال الشَّاطبيُّ رحمه

الله (ت:790هـ): «وَإِنَّمَا الْبَحْثُ الْمَقْصُودُ هُنَا؛ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَطَلَبُ فَهْمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ [يُوسُفَ:2]، وَقَالَ: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ [الشُّعَرَاءِ: 195]، وَقَالَ: ﴿**لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**﴾ [النَّحْلِ:103]، وَقَالَ: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**﴾ [فُصِّلَتْ:44] . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَلَا بِلِسَانِ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَرَادَ تَفَهُّمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ»[37].

هذا هو الأصلُ، إلاَّ أنَّ الأصوليين قد أشاروا من قبلُ إلى أنَّ هذا المعهود اللُّغويَّ، قد يأتي في العرف الشرعيِّ ما يُخالفهُ، فإذا تعارضَ ما تُمليه الأوضاعُ اللُّغويَّة، مع ما تقتضيه الدَّلائلُ الشَّرعيَّة، فإنَّ معاشر الأصوليين لا يستنكفون من اطِّراح ما دلَّت عليه اللّغة لما دلَّ عليه الشَّرعُ، وما ذلك إلاَّ لأمرين اثنين: الأوَّلُ: أنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة في الأغلب فيها نوعُ تخصيصٍ للعمومات اللُّغويَّة، والقاعدة أنَّ الخاصَّ قاضٍ على العامِّ. والآخرُ: أنَّ نصوص الكتاب والسَّنة جاءت في الأصل مبيِّنةً للأمور الشرعيَّة لا للمقرَّرات اللغوية، لأنَّ الشَّأن في الأمور اللُّغويَّة أنَّها مُستقرَّةٌ في ذهن المخاطب لا يحتاجُ تعريفًا بها.

ولعلَّ من أقرب الأمثلة الَّتي تبيِّنُ صنيع الأصوليين في هذه الخصيصة:

مسألة أقلِّ الجمع؛ والمقصود بهذه المسألة على ما بيَّن القرافيُّ رحمه الله (ت:684هـ) أنَّ: «قول العلماء: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان، فيصير معنى الكلام: أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة»[38].

والإجماعُ في هذه المسألة يكادُ يكونُ مُنعقدًا لدا أهل النَّحو؛ أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ[39]،

ومع ذلك نجد أهل الأصول يُخالفون هذا المتقرر اللغوي إذا دلَّ على خلافه الدليل الشرعيُّ، ومن ذلك:

– مسألةُ أقلِّ عددٍ تنعقدُ به صلاة الجماعة؛ إذ لو أرجعنا هذا الأمر للدلالة اللغوية، لقلنا أقل عدد تقوم به الجماعةُ هو ثلاثةٌ، ولكنْ دلَّت الأدلَّة الشَّرعيَّة على أنَّ الجماعةَ؛ جماعةَ الصلاةِ تنعقدُ باثنين، ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت:42هـ): (اِثنان فما فوقهما جماعةٌ)[40]. وإن كان قد قال فيه ابنُ حزمٍ رحمه الله (ت:456هـ): «رُوِي عن النبي ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، قال علي [أي ابن حزم]: لا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح [...]، وإنما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمه: (..فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)، وبإمامته في النافلة ﷺ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده»[41].

ولذلك نجدُ أهل الأصول في هذا الفرع الفقهيِّ، يُقدِّمون ما دلَّ عليه الحديثُ النَّبويُّ على ما انتهى إليه المتقرر النحويُّ. قال الآمديُّ رحمه الله (ت:631هـ): «وَقَوْلُهُ ﷺ: (الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِهِمَا وَإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَنَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةِ، لَا الْأُمُورَ اللُّغَوِيَّةِ، لِكَوْنِهَا مَعْلُومَةً لِلْمُخَاطَبِ»[42].

– مسألة حَجبِ الأمِّ حجبَ نُقصان من الثُّلث إلى السُّدُس بالأخوين الاِثنين؛ إذ المتقرر شرعًا أنَّ ميراث الأمِّ إمَّا الثلث؛ إذا ورث الميتَ الأبوان، ولم يكن له فرعٌ وارثٌ، ولم يكن له عدد من الإخوة والأخوات، أو السدس إذا لم يكن له فرعٌ وارثٌ وكان له عدد من الإخوة والأخوات[43]، وهذا الحكم مستندٌ إلى قول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء:11]، والنَّاظرُ في ألفاظ الآية الكريمة، يجدُ أنَّ كلمة (إخوةٌ) جمعٌ، وأقلُّ الجمع في لغة العرب

ثلاثةٌ، ولكنَّ العملَ جرى شرعًا على حجب الأمِّ عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاِثنين، واعتبارهما (إخوةً) من هذه الجهة، ولعلَّ هذا ما جرَّ بعض الصحابةِ للاختلاف في هذه القضيَّة بين المتقرر اللغوي والمستند الشرعي. روى البيهقيُّ رحمه الله (ت:458هـ) في (السنن الكبرى): «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ: "إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ اللهُ: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء: 11]، فَالْأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ " فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ»[44].

وفي هذا الأثرِ، إقرارُ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (ت:23هـ) أنَّ أقلَّ الجمع لغةً ثلاثةٌ، ولكنْ صرفه عن الأخذ به مانعٌ شرعيٌّ، وهو الإجماعُ؛ إجماعُ الصحابة على اعتبار الأخوين الاثنين إخوةً، والأصوليُّون على ما ذكرنا في هذه المواطن، يقدمون الدلائل الشرعيَّة على المقررات اللغوية. قال أبو يعلى الفراء رحمه الله (ت:458هـ): «وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاله، وأقره عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليه؛ وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره»[45].

وجُملة القول في هذا المطلب، أنَّهُ كلَّما عَنَّ للأصوليِّين خلافٌ بين ما تقرَّر لغةً، واستقرَّ شرعًا؛ فإنَّ التَّقديم للدَّلائل الشَّرعيَّة على المُقرَّرات اللُّغويَّة.

المطلبُ الثاني

النِّدِّيَّةُ في التَّعامل مع المسائل اللُّغويَّة مع اللُّغويِّين

ممَّا يلفتُ نظرَ المتأمِّل في تعامل الأصوليِّين مع المسائل اللُّغويَّة كذلك، أنَّهم لا ينظرون إلى كلام أهل اللغة على أنَّه في محلِّ القَدَاسة، بل إنهم لا يستنكفون من مخالفتهم، واطِّراحِ قولهم إذا لاحت مخايلُ التَّعارض بينهما، وعلى ذلك أمثلةٌ نذكرُ منها:

– مسألة عدمُ التَّفريق بين جموع القلَّة وجموع الكثرة؛ ولهذه المسألة صلةٌ وثيقةٌ بقضية (أقل الجمع) الَّتي أشرنا إلى شيءٍ من تفاصيلها في المطلب الأوَّل، والمعروف لدى أهل النَّحو، أنَّ ألفاظ الجُموعِ قسمان: جُموعُ قِلَّةٍ، وجموع كثرةٍ، وأن جموع القلة ما دل على أقل من العشرة، وهي جمعا السلامة بنوعيه المذكر والمُؤنَّث، وأربعةُ أوزان من جموع التكسير هي: أَفْعُلٌ كأفلُس، وأَفْعالٌ كأثواب، وأَفْعِلةٌ كأجرِبة، وفِعْلَةٌ كصِبْيَة. وما سوى ذلك فجموع كثرة، وهي ما دل على الأحد عشر إلى ما لا يتناهى في العدد[46].

إلاَّ أنَّ معاشرَ الأصوليِّين لم يعتَدُّوا بنقل أهل اللُّغة التَّفريقَ بينهما، قال الإسنويُّ رحمه الله (ت:772هـ): «وَاعْلَم أنه لَا فرق عِنْد الأصوليين بَين التَّعْبِير بِجمع الْقلَّة كأفلس، أَو بِجمع الْكَثْرَة كفلوس، على خلاف طَرِيقَة النَّحْوِيين»[47].

وإنِ اختلَفَتْ طرائِقُهم من بعدُ في توجيه هذه المخالفة الأصوليَّة لطريقة النُّحاة؛ ففيما نجدُ التَّفتازانيَّ رحمه الله (ت:792هـ) – مثلاً –، يعزو ذلك إلى كون عدم التفريق بينهما أقربَ إلى (التطبيقات الاِستعمالية) منه إلى (التقعيدات النظريَّة)، فيقول رحمه الله: «وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا [أي جماهير الأصوليين] فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ، فَدَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا إنَّمَا هِيَ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ مُخْتَصٌّ بِالْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا، وَجَمْعَ الْكَثْرَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِالِاسْتِعْمَالَاتِ، وَإِنْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ كَثِيرٌ مِنْ الثِّقَاتِ»[48].

ويقرُبُ منه توجيه ابنِ النَّجّارِ الفُتوحيُّ رحمه الله (ت:972هـ)، الذي أرجع ذلك إلى (العرف الفقهيِّ)، فقال فيما نقل رحمه الله: «كَلَامُ الْجُمْهُورِ فِي الْحَمْلِ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ مَحْمُولٌ عَلَى جُمُوعِ الْقِلَّةِ، لِنَصِّهِمْ عَلَى أَنَّ جُمُوعَ الْكَثْرَةِ إنَّمَا تَتَنَاوَلُ أَحَدَ عَشَرَ فَمَا فَوْقَهَا. وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إنَّهُ يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الإِقْرَارِ بِدَرَاهِمَ بِثَلَاثَةٍ، مَعَ أَنَّ (دَرَاهِمَ) جَمْعُ كَثْرَةٍ. وَكَأَنَّهُمْ جَرَوْا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعُرْفِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ»[49].

أقول: فيما نجدُ هؤلاء الأعلام، جنحُوا إلى شيءٍ منَ الإعتذار والتَّعليل لمخالفتهم للنُّحاة، نجدُ الأنصاريَّ الهنديَّ رحمه الله (ت:1250هـ) يشتطُّ في العبارة، ويُصرِّحُ أنَّهُ لا يَعتدُّ بقول أهل النَّحو في هذا أصلاً. يقول: «فائدة: لا فرقَ عند القوم من الفقهاء وأهل الأصول، بين جمع القلَّة وبين جمع الكثرة، وإنْ صرَّحَ به النُّحاة، أي بالفرق بأن أقل جمع القلة ثلاثةٌ، وأقل جمع الكثرة عشرةٌ [...]، فإن قلتَ: النحاةُ عمدةٌ فيهذا الباب فقولهم حجَّةٌ، قلتُ: لا اعتدادَ بقولهم عند مخالفة الأئمَّة المُجتهدين، فإنَّهم المُقدَّمون، الباذلون جهدهم في أخذ المعاني عن قالب الألفاظ، فتأمَّل»[50].

– **مسألة استقراءِ الدِّلالات اللغويَّة للألفاظ؛** إذ نجدُ الأصوليين لا يقنعون بما ورد منِ استقراءِ أهل اللُّغة لدلالات بعض الألفاظ؛ خاصَّةً ما ورد حولها نِزاعٌ، كصيغ العموم، أو دلالات الأمر والنَّهي، أو بعض دقائق الاستثناء، بل لا ينفكُّون عن استقراء جُزئيَّات هذه المسائلِ بأنفُسِهم، حتَّى يُحرِّرُوا معهود العرب فيها، ومن ثَمَّ يبنُوا عليه الأحكام، ولأنَّ زاوية نظر الأصوليِّ أدقُّ؛ فإنَّه يحتاج إلى قدرٍ زائدٍ في الاستقراء عمَّا هو عند معاشر اللُّغويين. يقول تاج الدين السُّبكيُّ رحمه الله (ت:771هـ) في هذا الصَّدد: «فإنَّ الأصوليين دقَّقوا في فهم أشياءَ من كلام العرب، لم يصل إليها النُّحاة ولا اللُّغويُّون؛ فإنَّ كلام العرب مُتَّسِعٌ جدًّا، والنَّظر فيه متشعِّبٌ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كل وأخواتها للعموم) وما أشبه ذلك [...]، لو فتَّشتَ كتب اللُّغةِ؛ لم تجد فيها شفاءً من ذلك، ولا تعرضا لما ذكرهُ الأصوليُّون، وكذلك كتب النَّحو، لو طلبتَ معنى الإستثناء، وأنَّ الإخراج هل هو قبل الحُكمِ أو بعدَ الحكم، ونحو ذلك من الدَّقائق الَّتي تعرَّضَ لها الأصوليُّون، وأخذوها باستقراءٍ خاصٍّ من كلام العرب، وأدلَّةٍ خاصَّةٍ لا تقتضيها صناعةُ النَّحو،

فهذا ونحوه ممَّا تكفَّلُ به أصول الفقه»[51].

وهذا الَّذي يُقرِّره السُّبكيُّ رحمه الله (ت:771هـ) من الأصوليين، قد اعترف به من قبله اللُّغويُّون. يقول العلويُّ رحمه الله (ت:745هـ)؛ – وهو عالمٌ نحويٌّ بلاغيٌّ –، في كتابه (الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، وهو يتكلَّم عن (مسألة دلالة الأمر على الفور وعدمه، أو التَّكرار وعدمه): «وقد قررنا هذه المسألة في الكتب الأصولية، فإن فيها محطَّ رحالها، وعليها حمل عبئها وأثقالها، والإحاطة بعلوم البيان لا تكفي في تحقيق هذه المسألة، بل لها مأخذ آخر موكول إلى علماء الأصول»[52]. يقول هذا، مع أنَّ مسألة (الأمر والنَّهي) من أهمِّ المباحث البلاغيَّة.

والمقصودُ بالتَّنبيه على كلِّ حالٍ، أنَّهُ كان للأصوليِّين نوعٌ من النِّدِّيَّة مع اللُّغويِّين، في التعامل مع المسائل اللغوية؛ خاصَّة في المسائل الَّتي تحتاجُ إلى تحرير معهود العرب من كلامها.

المطلبُ الثَّالث: النَّظرة العلميَّة الوظيفيَّة لِلُّغة

والَّذي نعنيه بهذه الخصيصة، أنَّ الأصولِيِّين – في الكمِّ الكبير الَّذي تناولوه من مباحث اللُّغة –، لم يكونوا يتعاملُون مع اللغة تعاملاً ذوقيًّا شعوريًّا، كما هو عند المُتأدِّبين وأرباب البيان، ولم يكونوا ينظرون إليها على أنَّها مُجرَّدُ «أصوات يعبِّرُ بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم»[53]، كما قرَّر ذلك ابنُ جنِّي رحمه الله (ت:392هـ)، بل كانوا يرون أنَّها لغة مقاصد شرعيَّةٍ، تخطِّطُ للأمَّة معالم ماضيها وحاضرها ومُستقبلها. يقول الأستاذ السيد أحمد عبد الغفار: «وعلى هذا، فالتّصوُّر اللُّغويُّ عند الأصوليين يُعتبرُ تصوُّرًا عقليًّا، يُمكنُ أن يُوصف بالتَّصوُّر العلميِّ لِلُّغة، لأنَّهم يُخلِّصون اللُّغة من شوائب التَّشخيص والتَّخَيُّلِ، وما يُداخلها من أنواع الجمال اللَّفظيِّ، فهي لغة فكر في الأساليب العاديَّة، ومقاصد شرعيَّة في نصوص الشَّرع، تخطِّط للحياة الإنسانيَّة في

ماضيها وحاضرها ومستقبلها»[54].

وشواهدُ هذا الأمر من المسائل اللغويَّة عند الأصوليِّين عديدة، منها:

– **مبحث الأمر والنَّهي؛** فإنَّهُ من المباحث المُشتركة بين العلمين؛ علمِ البلاغة وعلمِ الأُصول، إلاَّ أنَّ خُصوصيَّة التَّناول أو زاوية النَّظر، تختلفُ بين الاِثنين.

ففيما نجدُ أهلَ اللغة وأصحاب البلاغةِ، يُركِّزون على الأغراضِ الَّتي يأتي عليها (الأمرُ)، من بقاءٍ على دلالة الأصل؛ وهي طلب الفعل على وجه الإلزام، أو خُروجه إلى مقاصد مقاميَّةٍ أخرى[55]؛ كالدعاء والمسألة، والتهديد والوعيد، والتعجيز، والتَّعجُّب، وأضرابها من الأمور الذَّوقيَّة الشُّعوريَّة [56]؛ نجدُ أهل أصول الفقه يتَّجِهُونَ مَنحًى آخرَ في دراسةِ هذا الباب؛ وهو دلالة الأمر الوظيفيَّة على الوجوب أو النَّدب، ودلالته على الفور أو التَّراخي، أو التَّكرار وعدمه[57].

وما ذلك إلاَّ لأنَّ خُصوصيَّة البحث عند اللغويين، تُعنى بالـ«تنبيه إلى مواطن الحسن والجمال من الكلام، وشحذٍ لِمَلَكَات صُنَّاعِهِ الفنيةِ، ومحاولاتٍ للكشف عن العناصر الجمالية في البيان العربي، وتربيةٍ لِمَلَكَة الذَّوقِ، وتمكينِ كلِّ ذي موهبة أدبية من أن يقرأ ويفهم، ويستحسن ويستقبح، ويوازن ويفضل، أو بعبارة أخرى من أن ينقد العمل الأدبي ويحكم عليه»[58].

فيما نظرُ الأصوليين مُنصبٌّ على الوظائف المُستَفَادة من هذه الصِّيَغ، وما يُمكنُ استنباطه من خلالها من الأحكام، أيْ أنَّ دراسة الأصوليِّين لهذا الباب، أعلقُ بالفُروعِ العمليَّة، الخاصَّة بأفعال المُكلَّفين، من قبيل: القيام بالأمر لمرة واحدة كافٍ للامتثالِ أم لا بدَّ من التكرار، وقضاء الواجبات المَنْسية هل هو بالأمر الأصليِّ أم بأمرٍ جديد؟ وعطفِ جمعٍ من المأمورات على بعضها، وغيرها من الأمثلة، ونظرةٌ عجلى في (إحكام) ابنِ حزمٍ رحمه الله (ت:456هـ)[59]، أو (مُستَصفى) الغزاليِّ رحمه الله

(ت:505هـ)[60]، في هذا الباب كفيلةٌ بإثباتِ فَرْقِ التَّناوُلِ بين الطَّائفتين.

– **مبحث الحقيقة والمجاز؛** هو من المباحث المُشتركةِ أيضًا بين الأصوليين والبلاغيين، وهو أيضًا من المسائل التي تلوحُ فيها مخايلُ الخُصوصيَّة؛ خصوصيَّة التَّناول.

ففيما تجد أهل البيانِ يأنَسُون إلى التذوُّق الأدبيِّ للجمال اللَّفظيِّ والمعنويِّ، على نحوِ ما نلفي عند عبد القاهر الجرجانيِّ رحمه الله (ت:471هـ) في قوله: «قد أَجمعَ الجميعُ على أن "الكنايةَ" أَبْلَغُ منَ الإفصاحِ، والتعريضَ أَوْقَعُ من التَّصريح، وأنَّ للاستعارةِ مزيةً وفَضلاً، وأنَّ المجازَ أَبداً أبلَغُ منَ الحقيقة، إلا أَنَّ ذلك، وإِن كان معلومًا على الجُملة، فإنّه لا تَطمئنُّ نفْسُ العاقلِ في كُلِّ ما يُطْلَبُ العلمُ بِه حتى يَبْلُغَ فيه غايتَه، وحتى يُغلغِلَ الفكْرَ إلى زواياهُ، وحتى لا يَبْقى عليه مَوضعُ شبهةٍ ومكان مسألة. فنحن وإنْ كنَّا نَعْلم أَنك إذا قلْتَ: "هو طويلُ النِّجاد، وهو جَمُّ الرماد"، كان أَبْهى لِمَعْناك، وأَنْبلَ مِن أَن تَدَعَ الكنايةَ وتُصرِّح بالذي تُريدُ. وكَذا إذا قلتَ: "رأيتُ أسداً"، كان لِكلامِكَ مزيةٌ لا تكونُ إذا قلتَ: رأيتُ رجلاً هو والأسدُ سواءٌ، في معنى الشجاعةِ وفي قوةِ القلب وشدةِ البطش وأشباهِ ذلك. وإِذا قلتَ: "بَلَغني أنك تُقَدِّمُ رِجْلاً وتُؤخِّر أخرى"، كان أَوْقَعَ من صَريحه الذي هو قولُك: بَلغني أنك تَتردَّد في أَمرك، وأنك في ذلك كمَن يقولُ: أَخرجُ ولا أخرج، فتقدم رجلًا وتؤخر أُخرى، ونَقْطعُ على ذلك حتى لا يُخالجُنا شكٌّ فيه، فإنَّما تَسْكُنُ أَنفُسُنا تمامَ السكونِ، إذا عرَفْنا السببَ في ذلك والعلَّةَ، ولِمَ كان كذلك، وهيَّأْنا له عبارةً تُفْهِمُ عنَّا مَن نُريد إفهامَه»[61].

نجدُ أهلَ الأصول يبحثون في الوظيفة العمليَّة المُستقاة من هذه التقريرات اللُّغويَّة، وهي كثيرةٌ في قضيَّة الحقيقة والمجاز، ولكنْ نُمثِّلُ لها ولو بمسألةٍ تُنبي عن طريقة القوم في التعامل معها، وهي مسألة (متى تُترَكُ الحقيقة للمجاز؟). يقول الشَّاشيُّ رحمه

الله (ت:344هـ): «الْفَصْل الثَّامِن: فصلٌ فِيمَا يتْرك بِهِ حقائق الْأَلْفَاظ.

وَمَا يتْرك بِهِ حَقِيقَة اللَّفْظ خَمْسَة أَنْوَاع:

أَحدهَا: دلَالَة الْعرف؛ وَذَلِكَ لِأَن ثُبُوت الْأَحْكَام بالألفاظ إِنَّمَا كَانَ لدلَالَة اللَّفْظ على الْمَعْنى المُرَاد للمتكلم؛ فَإِذا كَانَ الْمَعْنى متعارفا بَين النَّاس؛ كَانَ ذَلِك الْمَعْنى الْمُتَعَارف دَلِيلا على أَنه هُوَ المُرَاد بِهِ ظَاهرا، فيترتب عَلَيْهِ الحكم. مِثَاله: لَو حلف لَا يَشْتَرِي رَأْسا؛ فَهُوَ على مَا تعارفه النَّاس، فَلَا يَحْنَث بِرَأْس العصفور والحمامة»[62].

فهذه واحدةٌ من المواضع الَّتي تُترَكُ لأجلها الحقيقة للمجاز، وهي دلالة العُرف، وقد ذكر الشَّاشيُّ رحمه الله (ت:344هـ)، أربع حالاتٍ أخرى، ومثَّل لها بأمثلةٍ عمليَّة؛ أغلبُها من تصرُّفات المُكلَّفين، وهي: تركُ الحقيقة لدلالة في الكلام[63]، وتركُ الحقيقة لدلالةٍ في السياق[64]، وترك الحقيقة بدلالة من المتكلم[65]، وتركها بدلالة محلِّ الكلام[66].

وإن كان بين بعض هذه الأحوال تداخلٌ؛ فإنَّها على كلِّ حالٍ، تُعطي – خاصَّةً من خلال الأمثلة العمليَّة –، في مُجملها صورةً واضحةً لتعاملِ الأصوليين الوظيفيِّ مع اللغة العربيَّة.

المطلب الرَّابع

إشراكُ العقل مع النَّقل عند إثبات القواعد الأصوليَّة اللُّغويَّة

من الأمُور الَّتي درجَ على تقريرها الأصوليُّون، أنَّ اللُّغاتِ لا تثبتُ بالعقلِ. قال أبو الخَطَّاب الكلوذاني رحمه الله (ت:510هـ): «ولا مدخل للعقل في إثبات اللغات»[67]. ومعنى ذلك أنَّ مسائل اللُّغة بالأساس، لا تثبتُ إلاَّ من جهة النَّقل عن العرب، «وليسَ مُرادُهم بالنَّقل عدمَ إعمال العقلِ مُطلَقًا، فإنَّ النَّقلَ المُجَرَّدَ غيرُ مُجْدٍ بمفرده للوصول إلى مدلولات الألفاظ، فواقع الأصوليين العمليُّ عند إثباتهم للقواعد الأصوليَّة، يدلُّ على أنهم عند إثباتهم للمنقول، يُعمِلُون عقولهم للإستفادة من ذلك

المنقول»[68]. قال القَرافيُّ رحمه الله (ت:684هـ) عند قول الرَّازيِّ رحمه الله (ت:606هـ): «لا مجال للعقل في اللغات»[69]؛ قال معلّقًا: «أي: على سبيل الاستقلال، وإلا؛ فلا بد من العقل في اللغات أو غيرها، ومتى فقد العقل؛ لا يحصل الشعور بشيء من هذه العلوم ألبتة»[70].

وسِمة إشراك العقل مع النَّقل في إثباتِ القواعد عند الأصوليين، نُلفيها في قسمٍ منَ القواعدِ الأصوليَّة، هو القواعدُ اللُّغويَّة العقليَّة، أي الَّتي يكون مَدْرَكُها من جهة اللُّغة والعقل جميعًا؛ كأنْ يكون إثبات القاعدةِ مَبنيًّا على مُقدِّمتين، إحداهما نقليَّةٌ والأخرى عقليَّةٌ، أو أن يكون واحدٌ من الأئمَّة المتبوعين (مالكٍ والشَّافعيِّ وأضرابهم)، أثبتَ قاعدةً لُغويَّةً بالأساس، ولكن جاء أتباعُه واستدلُّوا لها بدليلٍ عقليٍّ، أو غير ذلك من مُسوِّغاتِ إدخالِ العقلِ مع النَّقلِ في اللُّغويَّاتِ[71].

وأمثلةُ هذا عند الأصوليين كثيرةٌ منها:

- **مسألةُ وُجودِ صيغة للعموم:** إذ العموم والخصوص من المسائل الدّلاليَّة، ومسائل الدلالة لغويَّةٌ أصلاً كما أسلفنا، ولكنَّ أهل الأصول يُناقِشُون المُنكِرين لوجود صيغةٍ تدلُّ على العموم، بِـ«أَنَّ الْعُمُومَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ، وَالْحَاجَةُ مُشْتَدَّةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي التَّخَاطُبِ، وَذَلِكَ مِمَّا تُحِيلُ الْعَادَةُ - مَعَ تَوَالِي الْأَعْصَارِ -، عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ إِهْمَالَهُ وَعَدَمَ تَوَاضُعِهِمْ عَلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ»[72].

ومخايلُ المزجِ بين العقل والنَّقل في هذا الموضع باديةٌ؛ إذ الصِّيَغُ في حدِّ ذاتها من أسماء الشرط والاِستفهام، والاسم المحلى بأل، والنكرة في سياق النفي، وغيرها، إنَّما تثبتُ من جهة النَّقل، وهذا عمل اللغويين. فيما إفادةُ هذه الصيغ للعموم أو عدمه، يحتاجُ إلى استدلالٍ عقليٍّ بمصاحبة ذلك النقل اللغويِّ، وهذا هو صنيعُ الأصوليين، كما في النَّصِّ الآنفِ للآمديِّ رحمه الله (ت:631هـ).

- مسألة وجود صيغة للأمر تُفيدُ الوُجوب: هذه كذلك من المسائل اللُّغويَّة في الأصل، ولها حضورٌ قويٌّ في مُصنَّفات الأصوليين، لتعلُّقها بمبحثٍ هامٍّ عليه مدار إثبات كثير من الأحكام، هو مبحث (الأوامر)، ومن الأمور الكثيرة الَّتي اختلف فيها أهل الأصول ولها تعلُّقٌ بهذا الباب: هل للأمر صيغةٌ في اللغة تدلُّ عليه؟ وما هي دلالة صيغة الأمر؛ أهي الوجوب أم الندب أم الإباحة أم غيرها من الأغراض التي ذكروها؟

قال الغزاليُّ رحمه الله (ت:505هـ): «وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ؟ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ خَطَأٌ، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا أَوْ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا، أَوْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أُمِرَتْ بِكَذَا. كُلُّ ذَلِكَ صِيَغٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِذَا قَالَ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكُمْ أَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَأَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، وَأَنْتُمْ مُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتُمْ مُثَابُونَ عَلَى فِعْلِ كَذَا، وَلَسْتُمْ مُعَاقَبِينَ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ. فَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: " افْعَلْ " هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِمُجَرَّدِ صِيغَتِهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ؟»[73].

ومعنى ذلك أنَّ خلافهم كان ينبغي أن يكون مُنْصَبًّا على دلالة الأمر، لا على إثبات صيغة له، فإنَّها من الأمور المُتحتِّمة، مثلها مثل قضيَّة صيغ العموم، إذِ الصِّيغ لغويَّةٌ، واللُّغة ثابتةٌ بالنَّقل، أمَّا دلالة الصِّيغةِ صيغة الأمرِ على الوجوب أو غيره من المعاني؛ فهو ما نال قسطًا كبيرًا من الاِستدلال العقليِّ عند الأُصوليِّين.

ومن ذلك ما نجده عند القاضي أبي يعلى رحمه الله (ت:458هـ) - وهو من القائلين بأن الأمر للوجوب -، وذلك قوله: «فالدلالة على ما قلنا: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ [الأعراف:11-12].

فوجه الدلالة: أن الله تعالى لما أَمَرَ الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعُلِمَ أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبَّخَهُ وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب عليه لما استحق العقوبة والتوبيخ بتركه.

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك الأمر معه قرينة دلت على المراد به، فلهذا عاقبه بالمخالفة.

قيل: لم يذكر في الآية إلا أمرًا مطلقًا، وعلَّق التوبيخ والعقوبة بتركه، فمن ادَّعى أن هناك قرينة احتاج إلى دليل»[74].

ولا يخفى على النَّاظر في هذا النَّصِّ، الرَّبطُ بين مبادرة الملائكة بالاِمتثال، وتوبيخ إبليس وعقوبته، بدلالة صيغة الأمر (اسجدوا) على الوجوب، وهي كما ترى تلازماتٌ عقليَّةٌ، وليست عناصر لغويَّةً، ساقتها المناقشاتُ الأصوليَّة، في دلالة الصِّيغة اللُّغويَّة.

ومهما يكن من اختلاف الأمثلة في هذا المقام؛ فإنَّها دالَّةٌ جميعًا على ما ذكرنا، من أنَّ أهل الأصول يمزجون الاِستدلال العقليَّ مع النَّقل اللُّغوي، خاصّةً في هذا القسم من القواعدِ؛ القواعد الَّتي مَدرَكُها عقليٌّ لغويٌّ.

المطلبُ الخامس

اِستثمارُ المسائل اللُّغويَّة في استنباطِ الأحكام الشَّرعيَّة

من سِماتِ التَّعامل الأصُوليِّ مع اللُّغة العربيَّة، أنَّ معاشر الأصُوليِّين كانوا يركِّزون على جانب الدِّلالة، فيما نَظَرَ اللغويُّون بصفة عامَّة إلى اللغة على أنَّها أداةٌ تواصليَّة، وما هذا الصَّنيعُ مِن أهل الأصولِ إلاَّ أنَّ هُناكَ شيئًا وراء النَّصِّ اللُّغويِّ يشغلُهم؛ هو الحكمُ الشَّرعيُّ الَّذي يدلُّ عليه، وكيفيَّة استنباطه منه، ولذلك نجدُ أنَّهم لا يقفون في

الإستفادة من القواعد اللُّغويَّة المُقرَّرة عند حدِّ عصمة اللسان أو القلم من الزَّلل عند التكلُّم والإنشاء، والفهم السَّليم للنَّصِّ؛ بل إنَّهم لا ينفكُّون من مُحاولة استثمار هذه المسائل في استنباط الأحكام واستخراجها. وأمثلة هذا كثيرةٌ، منها:

- قاعدة: تعليق الحكم بالمُشتقِّ، مُشعرٌ بِعِلِّيَّة مصدرِ الإشتقاق:

قال الكمالُ ابنُ الهُمام رحمه الله (ت:861هـ) في تقرير هذه القاعدة، - وهو في صدد الكلام عن آية (مصارف الزَّكاة) في سورة التَّوبة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**...﴾ **[التوبة:60]** -: «الْأَسْمَاء الْمَذْكُورَة فِي الْآيَةِ، تُفِيدُ أَنَّ الْمَنَاطَ فِي الدَّفْعِ إلَيْهِمْ (الْحَاجَةُ)؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْمُشْتَقِّ أَنَّ مَبْدَأَ اشْتِقَاقِهِ عِلَّتُهُ، وَمَأْخَذُ الِاشْتِقَاقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تُنَبِّهُ عَلَى قِيَامِ الْحَاجَةِ، فَالْحَاجَةُ هِيَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ، إلَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ مَأْخَذَ اشْتِقَاقِهِ يُفِيدُ أَنَّ الْمَنَاطَ (التَّأْلِيفُ)، وَإِلَّا الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ (الْعَمَلُ)»[75].

والمعنى:

أنَّ حكم إعطاء الزَّكاةِ، عُلِّق في الآية الكريمةِ بأسماءٍ مُشتقَّةٍ (أسماء فاعلين ومفعولين وصيغ مبالغة وصفات مشبهة وغيرها)، من قبيل: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم، وفي ذلك إلماحٌ إلى أنَّ المصادرَ الَّتي اشتُقَّت منها هذه الأسماءُ، وهي الفقر والمسكنة والعمل والتَّأليفُ، هي عِلَّةُ إدخالهم في مصارف الزَّكاة.

هذا مثالٌ من القرآن الكريم، وقريبٌ منه في سُنَّة النَّبيِّ الأمين، ما أورد العطَّار رحمه الله (ت:1250هـ) تعليقًا على حديث: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ)[76]، قال: «(قَوْلُهُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) أَيْ لِأَجْلِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا إذَا عَادَاهُ لِأَجْلِ دَعْوَى دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُشْعِرُ لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ

بِالْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِالْعِلِّيَّة، أَيْ عَادَاهُ مِنْ أَجْلِ وِلَايَتِهِ»[77].

ومعنى هذا، أنَّ الحرب من الله؛ إنَّما تقعُ على من عادى وليًّا من أوليائهِ لأجل ولايته أو معنًى يتَّصلُ بها؛ لأنَّ هذا الحكم (الحرب) عُلِّق بمشتقٍّ (الصِّفة المُشبَّهة وَلِيّ = فعيل)، فهو مشعرٌ بعلِّيَّة مصدر الإشتقاق (الولاية)، فمن عاداه لخصومة دنيويَّة متعلِّقة بمال أو حقوق وما أشبه ذلك، لم يكن داخلاً في هذا، وأمَّا مَن عاداه لمعنًى متعلِّق بالولاية، كالإستهزاء بدينه وعبادته واستقامته؛ فهو من هذا القبيل.

– قاعدة تقسيم واضح الدلالة إلى أربعة أقسام:

لأهل الأصول دقَّةٌ متناهيةٌ في تتبُّع دلالات الألفاظ؛ إذ أنهم تدرجوا معها من الوضع، إلى الاستعمال، إلى الظهور والخفاء، إلى كيفية الدلالة على الأحكام[78]، وقد سبق أن أشرنا إلى شيءٍ من ذلك في المبحث الأول، والذي يعنيني في هذا المقام – حتَّى لا أُطيل –، الاعتبار الثالث، وهو: تقسيم الدلالة من جهة الظهور والخفاء، وسأقتصر منه أيضًا على (ظاهر الدلالة)؛ إذ كلها يفي بالغرض من التمثيل باستثمار الأصوليين للمسائل اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية.

ظاهر الدلالة عند الأصوليين أربع درجاتٍ، تترتَّبُ كالآتي: ظاهرٌ فنصٌّ فمُفَسَّرٌ فمحكمٌ، وهو ترتيبٌ عكسيٌّ من الأدنى إلى الأعلى؛ إذ «أعلاها رتبةً في الوضوح: المحكم، يليه في ذلك المفسَّر، ثم النص، ثم الظاهر»[79].

وإذا تجاوزنا تعريف هذه المصطلحات والتَّمثيل لها، إلى الفائدة من ورائها؛ وجدنا عائدتَها معرفةَ أيِّها يُقَدَّمُ عند استفادة الأحكام الشرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة. قال السَّرخسيُّ رحمه الله (ت:483هـ): «وَإِنَّمَا يظْهر التَّفَاوُت فِي مُوجب هَذِه الْأَسَامِي عِنْد التَّعَارُض، وَفَائِدَته: ترك الْأَدْنَى بالأعلى وترجيح الْأَقْوَى على الأضعف وَلِهَذَا أَمْثِلَة فِي الْآثَار»[80].

ولعلَّ من هذه الأمثلة في الآثار، ما جاء في (كشف الأسرار)، من تمثيل بتعارض (النّصِّ) مع (الظَّاهر)، وذلك «قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ **[النساء: 24]**، مَعَ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: 3]، فَإِنَّ الْأَوَّلَ (ظَاهِرٌ) عَامٌّ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيَقْتَضِي بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ جَوَازَ نِكَاحِ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ، وَالثَّانِي (نَصٌّ) يَقْتَضِي اقْتِصَارَ الْجَوَازِ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَيَتَعَارَضَانِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ، فَيُرَجَّحُ النَّصُّ وَيُحْمَلُ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ:(لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[81]، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)[82]؛ فَالْأَوَّلُ (ظَاهِرٌ) فِي نَفْيِ الْجَوَازِ، عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ (لَا) هَذِهِ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، فَيَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي وَالْمُنْفَرِدِ. وَالثَّانِي (نَصٌّ)؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وُضُوحًا فِي إفَادَةِ مَعْنَاهُ مِنْ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَا لِنَفْيِ الْفَضِيلَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَفْهُومَاتِهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ، فَيَتَعَارَضَانِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي؛ فَيُعْمَلُ بِ(النَّصِّ)، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ»[83].

فتلك أمثلة من القرآن والسُّنَّة، مُدلِّلةٌ على كيفيَّة استثمارِ الأصوليِّين في القواعد اللُّغويَّة، للوصول إلى الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة.

خاتمةٌ

لا ريبَ أنَّ النَّاظرَ في هذا الموضوعِ؛ موضوع تناول مسائل اللُّغة العربيَّة عند الأصوليِّين ستتبدَّى له ملامحُ نتائجَ، يُمكنُ صياغتها على النَّحو الآتي:

– أوَّلاً: الضَّابطُ في (الأصوليِّ) أنَّهُ: كلُّ عالمٍ مارسَ أصول الفقه حقيقةً؛ إمَّا بتدريس أو تأليفٍ، أو وَصَفَتْهُ كتب التَّراجم بأنَّه أصوليٌّ.

– ثانيًا: علاقةُ أصول الفقه بعلوم اللغة العربيَّة، تطوَّرت خلال ثلاثة أدوارٍ؛ من الاستمداد إلى التَّفاعل إلى الإبداع. أي بدأت أصول الفقه مُستمدَّةً من علوم اللُّغة

العربيَّة، ثمَّ ما لبثت أَنْ تفاعلت معها فصار هناك تأثُّرٌ وتأثيرٌ، ثمَّ انتهت بإبداع الأصوليين في المسائل اللغويَّة الَّتي لها زاوية نظرٍ شرعيَّةٌ.

– ثالثًا: اُخْتُصَّ الأصوليُّون بميزاتٍ في تعاملهم مع مسائل اللغة العربيَّة؛ ركَّزتُ في هذا البحث على خمسةٍ منها؛ كانت أظهر من خلال التَّطبيقات العمليَّة على النُّصوص الشَّرعيَّة، وهي: تقديم الاعتبارات الشرعية على المقررات اللغوية، والندية في التعامل مع مسائل اللغة مع اللغويين، وتجريد اللغة من شوائب الخيال والعاطفة والنحو بها نحو الوظيفية، وإشراك العقل مع النقل في إثبات القواعد، والاستثمار في القواعد اللغوية بقدر ما يخدم في استنباط الحكم الشرعي.

– رابعًا: الَّذِي يتأمَّلُ في الفرق بين تعامل اللغويين؛ سواء كانوا نحويين أم بلاغيين، وبين تعامل الأصوليين مع مسائل اللغة العربية، يُدركُ أنَّ نظرة اللغويين إلى اللغة كونها وسيلة تواصليَّةً أقوى، وأنَّ نظرة الأصوليين إلى كونها نصوصًا دلاليَّةً أقوى.

– خامسًا: إذا نظرنَا إلى المدوَّنة اللُّغويَّة الَّتي يبحثُ فيها الأصوليُّون؛ وجدناها مدونة مكتملة البنية النَّصِّيَّة (نصوص الكتاب والسُّنَّة)، فيما الأمرُ ليس كذلك عند اللغويين من نحاة وبلاغيين وغيرهم، فأحيانًا لا يجدون في المسألة إلاَّ بيتًا أو شطر بيتٍ، ثمَّ هذه المدونة أكثرُ تحديدًا عند الأصوليين وهو ما ينعكسُ على دقَّة النَّتائج.

هذا والحمد لله أوَّلاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ـ الحواشي والإحالات:

[1] مولود السريري، معجم الأصوليين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ-2002م، ص3.

[2] عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر محمد علي عثمان، 1366هـ-1947م، ج1، ص11.

[3] يُنظَرُ على سبيل المثال: ذكرُ رأيِهما جميعًا في مسألة: حكم الاِجتهاد في المسألة الظَّنِّيَّة من الفقهيَّات، في: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، دت، ج4، ص83. وذكرهما في المسألة ذاتها عند: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1407هـ-1987م، ج3، ص604. وعند مسألة: ثبوت اللغة بالقياس، في: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م، ج2، ص256.

[4] عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلميَّة، لبنان، 1418هـ-1997م، ج1، ص7.

[5] محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ-1997م، ج1، ص49-50.

[6] محمود بن عمرو أبو القاسم الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، لبنان، 1993م، ص18.

[7] المصدر نفسه، ص18-19.

[8] الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص228-229.

[9] سعيدٌ الأفغاني، في أصول النحو، دط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1414هـ-1994م، ص104.

[10] جلال الدين السيوطي، الاِقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق وشرح محمود فجال، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م، ص14-16.

[11] أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ط4، الهيئة العامة للكتاب، مصر، دت، ج1، ص41. وتُنظر كذلك عند: أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ص13.

[12] أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ج1، ص44. وتُنظر كذلك عند: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، ط2، مؤسسة الريان، لبنان، 1423هـ-2002م، ج1، ص485-486.

[13] تُنظر عند اللغويين لدى: السكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1407هـ-1987م، ص359. وعند أهل الأصول: الرازي محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1418هـ-1997م، ج1، ص286.

[14] تُنظر عند اللغويين لدى: السكاكي، مفتاح العلوم، ص318-320. وعند أهل الأصول: أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، ص12.

[15] تُنظر عند اللغويين لدى: ابن فارس، الصاحبي، ص87. وعند أهل الأصول: الجويني، البرهان، ج1، ص49.

[16] السيوطي، الإقتراح، ص47-48.

[17] أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص52-53.

[18] الجويني، البرهان، ج1، ص43.

[19] التاج السبكي عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1995م، ج1، ص7.

[20] يُنظر: القاضي أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين اليدري وزميله، ط1، دار البيارق، عمان، الأردن، 1420هـ-1999م، ص85. و: أبو حيان محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب محمد، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ-1998م، ج3، ص1521.

[21] الجويني، البرهان، ج1، ص140.

[22] القاضي أبو يعلى الفراء، العُدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، ط2، دون ناشر، 1410هـ-1990م، ج2، ص678-679.

[23] يُنظر: ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق عبد الرحمن السيد وزميله، ط1، دار هجر، السعودية، 1410هـ-1990م، ج2، ص294-295.

[24] يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج3، ص1521.

[25] يُنظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج1، ص245-246.

[26] يُنظر: أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، لبنان، دت، ج4، ص21.

[27] يُنظر: أبو يعلى، العدة، ج2، ص678.

[28] يُنظر: الشيرازي، التبصرة، ص172. 6

[29] يُنظر: الجويني، البرهان، ج1، ص140.

[30] جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دط، المكتبة التوفيقية، مصر، دت، ج2، ص263.

[31] المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

[32] السُّيوطي، همع الهوامع، ج2، ص266.
[33] المرجع نفسه، ج2، ص268.
[34] تُنظرُ هذه الإعتبارات الأربع في تتبع دلالة اللفظ عند الأصوليين في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دط، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، دت، ج1، ص28. و: التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، دط، مكتبة صبيح، مصر، دت، ج1، ص52.
[35] يُنظرُ مثلاً في دِقَّة بعضِ المُصطلحات، رغم تقدُّم الزمن: مصطلحات ظاهر الدلالة؛ الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وما يقابلها من خفي الدلالة؛ الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، عند: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، دط، دار الكتاب العربي، لبنان، دت، ص68 وما بعدها. و: أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ-2001م، ص116 وما بعدها.
[36] هو: العلامة الموريتاني، نزيل جدة، عبد الله بن بيه، في كتابه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دط، المكتبة المكية، مكة، دت، ص296.
[37] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ-1997م، ج2، ص102.
[38] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعد، ط1، شركة الطباعة العربية المتحدة، مصر، 1393هـ-1973م، ص236.
[39] يُنظر على سبيل المثال: جمال الدين بن مالك، شرح تسهيل الفوائد، ج1، ص69-70. و: أحمد بن عمر الحازمي، فتح رب البرية بشرح نظم الآجرومية، ط1، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1431هـ-2010م، ص208-209.
[40] أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه بحكم الألباني، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، حديث 972، تحقيق مشهور سلمان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دت، ص177. وضعَّفه الألبانيُّ ثَمَّ.
[41] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص2-3.
[42] الآمدي، الإحكام، ج2، ص224.
[43] يُنظر: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، عناية محمد بن حسن آل مبارك، ط1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1427هـ-2006م، ص27-28.
[44] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، كتاب الفرائض، جماع أبواب المواريث، باب فرض الأم، حديث12297، ج6، ص373.
[45] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج2، ص651.
[46] يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، عناية إميل يعقوب، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، دت، ج3، ص224.

[47] عبد الرحيم الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص317.

[48] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص94.

[49] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج3، ص143.

[50] نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط عبد الله عمر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ-2002م، ج1، ص260.

[51] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص7.

[52] يحيى بن حمزة العلوي، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ط1، المكتبة العصريَّة، بيروت، 1423هـ، ج3، ص156.

[53] ابن جني، الخصائص، ج1، ص34.

[54] السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996م، ص172.

[55] نَظَمَها - من المُتأخِّرين - السُّيوطيُّ رحمه الله في (عقود الجُمان) فقال:

«لِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِعْلاءِ * وَقَدْ يَجِي لِلْعَالِ كَالدُّعَاء

وَلِلمُسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَتَرِدْ * إِبَاحَةً كَـذَا لِتَهْدِيدٍ قُصِدْ

وَلِلْإِهَانَـةِ وَلِلتَّسْـخِـيرِ * وَالخُبْرِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّخْيِير

وَلِلتَّمَنِّي وَامْتِنَانٍ وَالْعَجَبْ * تَسْوِيَةٍ وَالِاحْتِقَارِ وَالْأَدَبْ»

السيوطي، عقود الجمان في علمي المعاني والبيان، تحقيق عبد الحميد ضحا، ط1، دار الإمام مسلم، مصر، 1433هـ-2012م، ص59. الأبيات 399-402.

[56] يُنظر: ابن فارس، الصاحبي، ص138 وما بعدها.

[57] يُنظرُ على سبيل المثال: الشيرازي، التبصرة، ص22 وما بعدها.

[58] عبد العزيز عتيق، علم المعاني، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1430هـ-2009م، ص27.

[59] يُنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص33 وما بعدها.

[60] يُنظر: الغزالي، المستصفى، ص202 وما بعدها.

[61] عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق محمود شاكر، ط1، دار المدني، جدة، 1413هـ-1992م، ص70.

[62] الشاشي، أصول الشاشي، ص85.

[63] يُنظَر: أصول الشاشي، ص89.
[64] المصدر نفسه، ص92.
[65] المصدر نفسه، ص93.
[66] المصدر نفسه، ص94.
[67] محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة وزميله، ط1، جامعة أم القرى، مكة، 1406هـ-1985م، ج2، ص26.
[68] ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، دار كنوز إشبيليا، السعودية، 1432هـ-2011م، ص227.
[69] الرازي، المحصول، ص345.
[70] أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1416هـ-1995م، ج3، ص1267.
[71] يُنظر: ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية، ص72-73.
[72] الآمدي، الإحكام، ج2، ص203.
[73] الغزالي، المستصفى، ص204.
[74] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص229. وهذا نموذج فقط من الاستلال العقلي لهذه المسألة، وإلاَّ فهناك غيره كثيرٌ، ينظر في المصدر ذاته، من ص224 إلى ص247.
[75] كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، دط، دار الفكر، لبنان، دت، ج2، ص269.
[76] البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث6502. تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ، ج8، ص105.
[77] حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، لبنان، دت، ج2، ص168.
[78] تُنظرُ هذه الاِعتبارات الأربع على سبيل المثال عند: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1، ص52.
[79] أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ-1993م، ج1، ص140.
[80] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دط، دار المعرفة، لبنان، دت، ج1، ص166.
[81] البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث756، ج1، ص151. و: مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث994. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ج1، ص295.
[82] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث850، ص158.

[83] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص49.

The characteristics of The Fundamentalists Treatment of the Arabic Language

Dr: Haddig Laïd
Institute of Islamic Sciences- El oued University
Haddig-laid@univ-eloued.dz
alaide1980@gmail.com

Abstract

This article is entitled "The characteristics of The Fundamentalists (Al'Usuliuwn) Treatment of the Arabic Language", which is in fact an extension of what I have already written about in my doctoral thesis in which I have studied a considerable number of linguistic issues that distinguished the fundamentalists (Al'Usuliuwn) from the linguists. Herein, I'll attempt to benefit from the aforementioned work, aiming to elicit the overall rule which marked the fundamentalists (Al'Usuliuwn) treatment of the Arabic language.

This article is outlined in an introduction , two chapters and a conclusion. The introduction aims to explain one important point : who are the Fundamentalists(Al'Usuliuwn) ? The first chapter investigates the development of the relationship between the principles of the jurisprudence and the sciences of the Arabic language. The second chapter makes up the core of the article as it explains the characteristics of the fundamentalists(Al'Usuliuwn) treatment of the Arabic language. The conclusion is devoted to the most important results.

Key words:

The Fundamentalists (Al'Usuliuwn); the Arabic language; characteristics; Dealing; Language issues.